

## شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [89] | القاعدة الثانية عشرة

### بعد المائة

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم صلي. احبتني المستمعين الكرام اخواتي المستمعات الكريمات السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:00:00

اهلا ومرحبا بكم في لقاء جديد يجمعنا وبالشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل حفظه الله تعالى في شرحه لكتاب تحفة اهل الطلب في تجريد اصول قواعد ابن رجب للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله تعالى عليه. في مستهل هذا اللقاء نرحب بالشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل حياكم الله - 00:00:27

حياكم الله وبارك الله فيكم. حياكم الله وبارك الله في الجميع. شيخ احسن الله اليكم. يعني ما زال الحديث متواصلا في القاعدة الثانية عشرة ما زال الحديث متواصلا في القاعدة الثانية عشرة بعد المائة. نعم - 00:00:50

يظهر اننا في اخرها في اخرها احسن الله اليكم قال المؤلف رحمه الله تعالى منها لو وجد المحرم ميتة وصيده فانه يأكل الميتة ويقدم او ويقدم نكاح الاماء على الاستمناء. واذا وقعت نار في سفينة. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد - 00:01:07

وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. تقدم الكلام على هذه القاعدة اذا اجتمع للمضطر محرمان ان هاتين المفسدين اذا كان لا يخلو من احدهما انه يتضرر الى اقلهما ظررا - 00:01:29

وما كان بعد ذلك فانه لا حاجة اليه والاصل هو وجوب اجتناب الظرر لانه لا يجوز له ان يقع فيه على وجه يحصل به الضرر اذا لاظرر ولا ظرار. وهذا جار في مسائل كثيرة من قواعد الشريعة فاذا وجد - 00:01:51

مضطر او اجتمع له امران محرمان فينظر في اخفهما ظررا ثم قد يشكل الامر ويكون في الامر سعة في هذه الحال ينظر بنفسه ويجهد او يسأل ان تتيسر له ذلك - 00:02:11

وتقدم شيء من هذا في الامثلة وذكر مصنف رحمه الله شيئا ما يوضح ذلك. وتقدم الصحيح فيما اذا وجد المحرم ميتة وصيده وان الاظهر والله اعلم انه له ان يقدم الصيد وما ذكروه من التعليل بان الميتة محرمة من جهات عدة انه مقابل - 00:02:28

هو يتبيّن ان اكله للصيد هو الاولى اذا لم تقبله نفسه وكذلك ايضا نكاح اليمان على استمناء واما بقي في كلام مصنف رحمه الله اذا وقعت نار في سفينة فاذا - 00:02:48

وقعت نار في سفينة وصار الموجودون في السفينة بين امورين اما البقاء في السفينة وهي تحرق وهذا يؤدي الى هلاكهم واما ان يرموا انفسهم في البحر وهذا يؤدي الى الهلاك - 00:03:08

غالبا لا في البقاء ولا في اللقاء في هذه الحال بايديها يعمل المكلف هل يبقى في سفينة وفي المركب وهو يرى النار تحرق وتقرب منه ويؤدي الى هلاكه ويكون هلاكا لا شك على صفة فيه شيء من الشدة - 00:03:25

الضرر او انه يرمي بنفسه في البحر هذا من موقع الخلافية. منهم من قال انهم يبقون ويصبرون وهذه مصيبة حصلت ولا فك له من عنها ولا حول ولا قوة الا بالله - 00:03:48

ومنهم من قال انهم يرمون انفسهم بالبحر لأن هذا اخف هو لانه قد يحصل له السلامة ومنهم ومن اهل من توقف في مثل هذا وقال ينظر ما هو - 00:04:03

ويعني ما هو الاسلام له ويصنع كيف يشاء؟ كما كما كيف شاء كما روى الامام احمد رحمة الله وبالجملة هذه قد تقع قد يقع مثل هذا في البحر وفي غيره مما يعرض للمكلف امران - 00:04:23

كلاهما في الغالب سبيل هلاك ويرى ان الطريق فيه الهلاك اليه واصل من احدهما لكن له الاختيار له الاختيار والذين منعوا وامردوه بالبقاء قالوا انه لا يساعد على نفسه في قتل نفسه - 00:04:42

وقالوا انه اذا رمى بنفسه في البحر وان كان في نظره انه اقل ظرر او ان هلاكه فيه يكون اخف من جهة ان من يحترق في النار لا شك انها ميتة الشديدة وميتة فيها شيء منه - 00:05:00

الضرر العظيم قد يكون لقاءه في البحر هلاكه ايسرا لكن قالوا الفرق بينهما ان من يرمي نفسه قد اعan على نفسه ولا يجوز للمكلف ان يعين على نفسه في بالهلاك وان علم وتحتم عليه الهلاك. ولهذا يروى عن - 00:05:14

كثير من السلف في تراجمهم حينما يعرضون على السيف من بعض من يريد قتالهم ظلما فيعرضونه على السيف فيقول له السيف مد عننك حتى اقتلك فيقول لا اعين على نفسي بشيء بدم ولا غيره. معنى انه وان كان يعلم ويغلب على ظن انه مقتول وانه حاضر - 00:05:33

وقد كما قيل بسط النطع وحضر السيف لكنه يقول لا اعين على نفسي بشيء من ذلك. فقالوا كذلك انه لا يعين على نفسه بشيء من القتل فيسلم امره لله عز وجل وان كانت هذه - 00:05:57

فيه شناعة وفيه شدة وبالجملة هذه المسألة اذا وقعت فانه في الغالب كما اشار اليه القيم رحمة الله ان النفس حينما تضطر الى مثل هذا خاصة في البحر وحينما يغرق المرء حينما يعرض المركب الهلاك فان النفس بطبيعتها تفر من النار - 00:06:12

من النار. واذا وصلت اليه النار وبدأت تحرقه فانه لا يصبر. لا يصبر ويرمي بنفسه في البحر وعلى هذا لو انه مثلا قيل انه لو انتظر مثلا حتى اصابه نفح من لفتها فيكون انه اضطر في الدفع ولم يعن على نفسه في حال الاختيار يصبر - 00:06:32

يقال قد انه امر وسط في مثل يعني انه يصبر لامر الله عز وجل. ثم اذا احاطت به النار ثم اصابه شيء من ذلك واصابه من لفتها. دفع نفسه مثلا البحر لا يكون - 00:06:54

لانه امر الجي اليه ومن الجا الى مثل هذا فلا يكون معين على نفسه. اما رميء ابتداء وهو في حال سلامة الان. هو الان في حال سلام وفي مهلة ولا يدرى ماذا يصبر الامر - 00:07:09

فالاظهر انه يصبر ولا يبادر الى امر هو لا يعلم ماذا يكون عنه. قد يكون من امر الله ان النار تنطفئ. ويزول لمبيها او ما اشبه ذلك. وربما يأتي من امر الله ما يزيل هذه الشدة. فاذا وصل الى مثله فاذا وصل الى الحال التي يضطر فيها بان اصابه لفتها - 00:07:21

وحرايتها فالقى بنفسه بطبيعته فهذا في هذه الحال يكون لا طبيعة عليه. وهذه المسائل في الحقيقة يتعلق ايضا بقاعدة اخرى وهي قاعدة المصالح والمفاسد قاعدة المصالح والمفاسد قاعدة عظيمة ولها اقسام - 00:07:43

منها تلازم المفاسد تلازم المفاسد ومنها تلازم المصالح والمفاسد او تلازم الحسنات والسيئات مثلا او انفكاكها انفكاكا الحسنات بعضها مع بعض مثلا وهذه القاعدة وهي ما يتعلق بتلازم المفاسد بمعنى انه - 00:08:04

يعرض له امران كما في هذه المسألة. وكلاهما مفسدة ولا يمكن ان يتترك هذه مفسدة الا بعمل مفسدة اخرى ماذا يعمل القاعدة المقدمة عند اهل العلم انه كما ذكر المصنف رحمة الله ينظر اقلهما اضررا فيعمله وهو ما اذا - 00:08:28

لازمت المفاسد لانه يكون اقل يكون اقل ظررا كذلك ايضا تلازم الحسنات والسيئات فلازم بمعنى انه حينما يريد ان يعمل امرا هو خير لابد ان يعرض له مفسدة يرتكبها. مثلا - 00:08:50

في هذه الحال هل يقدم على هذه الحسنة وان ترتب على ذلك مفسدة؟ او يتترك هذه الحسنة لاجود وفسدة هذا فيه تفصيل ايضا وعلى هذا في مثل هذه الحال وهما اذا - 00:09:08

لازمت المفاسد تلازمت المفاسد فانه ينظر الى الاقل الضرر. لكن يرد على هذا مسألة ايضا واجمع العلماء على عليها قالوا فيما اصول صورة اخرى في هذا لو ان قوما ركبوا مركبا في البحر - 00:09:22

تقل المركب وخشي الغرق من كثرة الركاب في السفينة والمركب ولا يمكن السلامة الا بان يلقي بعض الناس نفسه في البحر  
وهم قوم جمع كثير فلو اه فرض انهم مثلا كانوا الفا فسقط عشرة استوى المركب وسلم من الغرق - 00:09:45  
وان بقوا في المركب هلك الكل ولو انه رمي بعشرة نجا الجميع لاجل ولا شك ان نسبة يسيرة يعني نسبة واحد في المئة الى مجموع  
المنفي المركب هل يقال انه ينبني على هذه القاعدة ونقول ان - 00:10:10  
هلاكم جميعا مفسدة عظيمة وهلاك بعظفهم مفسدة يسيرة ونقول انه يلزم ان يلقي بعض الناس نفسه حتى يسلم المركب ثم بعد ذلك  
اه تعين من يلقي كيف يكون هل هو ينظر من ان وجد من يختار ذلك وافاد بنفسه او يكون على سبيل القرعة؟ نقول اجمع العلماء  
على انه لا يجوز ان يلقي احد - 00:10:29

من القوم بل يبقون ويسلمون امرهم لله عز وجل. ولا يجوز ان تستبدل نفس ما كان نفس او ان تحيا نفس مكان ولو كانت نفس واحدة مقابلة الاف النفوس. نعم - 00:10:58

وهذا قال بعض العلماء انه مشكل على هذه القاعدة ولهذا العز عبد السلام رحمه الله في قواعد الاحكام لما ذكر هذه المسألة قال ان من امور المصالح والمفاسد امور تعبدية لا يعقل معناها. وان ظهر في بادئ الامر مصلحة لنا يعني تقول النفس - [00:11:13](#)  
ان المصلحة في كذا لكن فيها امور تعبدية الله سبحانه تعبدنا بها فلا يجوز لنا ان نقدم على مثل هذا. ومنها هذه المسألة ويسلمون امرهم لله عز وجل. ومنهم من قال لا هذه ليست من الامور التعبدية ورأى لها وجها حسنا - [00:11:35](#)

وقال ان الامر فيها في شريعتنا واضح وقالوا ان النفوس الشرعية مستوية في وجوب الحماية والسلامة والعصمة وعدم الاعتداء عليهما. ولا يقال ان نفسا هي اولى من نفس بحالها وان ظهر في بادئ الرأي ان الهاك يحصل للجميع لو لم - 00:11:56  
تلقي هذه النفس لاستواء النفوس هذا قاله ابن القيم رحمه الله وهذا اظهر في الحقيقة. نعم من جهة استواء نفوس السلامة والعصمة.  
ونقول ايضا هذا من امور المصائب التي تنزل وتحل. واذا حل مثل هذا فانهم يستعينون - 00:12:22

الله سبحانه وتعالى ويلجأون إليه والامر إليه سبحانه وتعالى. أولاً وأخراً. وهذا هو الظاهر. ولهذا لما ر بما اشتبه هذا على بعض الناس فيما وقع ليونس عليه الصلاة والسلام حينما ساهم وركب في البحر فساهم فكان من المدحظين ووقيعت عليه - [00:12:39](#)  
أكثر من مرة وهذا حينما ارتج بهم مركبهم وخشي من هلاك وهذا أمر خاص به عليه الصلاة والسلام لاظهار الأمر وهو من مقدمات رسالته وبيان أمره عليه الصلاة والسلام وما وقع له من الشدة - [00:12:58](#)

ووقع ما حتى بعث الله له ذاك الحوت العظيم فالتحقه الحوت عليه الصلاة والسلام كما ذكر الله سبحانه وتعالى عنه اما في شريعتنا لا فالنفوس كلها معصومة ما دام انه لم يحصل سبب يوجب الحكم بها لاكتها. لأن الامر بمسألة الهلاك امر آا- 00:13:14  
او الاقتصاص او القتل في امور معلومة. ومن ذلك ايضا ما ذكروه لو ان الكفار تترسوا بالمسلمين تترسوا باناس من المسلمين اه  
اراد المسلمين غزو هؤلاء القوم وفتح بلادهم - 00:13:38

ولم يمكن غزوهم ولم يمكن قتالهم الا بقتل من تترسوا به من اهل الاسلام وهذا ذكروا مسألة ذكره جمع من اهل العلم وقد يقع ان يأخذوا اسرى من اسرى المسلمين ثم يضعونهم مثلا في المقدمة حتى - 00:13:57

آأغزو الكفار؟ هذا في الحقيقة فيه خلاف والاظهر ان يقال - 15:14:00

فيه تفصيل ان كان في عدم غزو هؤلاء القوم من الكفار هو قات ويترتع ذلك قتل المسلمين الذين ترسوا منهم. ظرر على اهل الاسلام ان يكون في ظرر على اهل الاسلام وعلى بلاد المسلمين فيما يقع آما يترب على ذلك من ان يأخذ الكفار كره مرة ثانية هو -

حيلة وخدعة وخدعة منهم لاجل ان يمنعوا المسلمين. فهذا ان كان فيه ظرر واضح ظاهر نقول في هذه الحالة لا بأس ان يقدموا على  
قتالهم ويحاولون عدم قصد اهل الاسلام. واذا وقع شيء تبعا ولم يكن قصده - 00:14:55  
لا شيء عليهم. وذلك ان المصلحة ظاهرة في الجهاد. اما اذا كان القصد هو لاجل مجرد جهادهم ولاجل غزوهم والمفاسد منتفية لو لم

يغزوا معنى انهم مقهورون انما القصد هو فتح بلادهم ولم - 00:15:13

يحصل ولن يحصل ظرر على اهل الاسلام فيما لو صبروا وتركوا جهادهم الى وقت اخر. فالاظهر انهم لا يقدمون على قتالهم لان الضرر الحاصل على المسلمين اشد وهذه المصالح كما تقدم قضية قاعدة المصالح والمفاسد قاعدة عظيمة في باب الشريعة الاسلامية -

00:15:32

هو ولهذا قال بعض اهل العلم ان الشريعة ترجع الى درء المفاسد وجلب المصالح التي هي فيما اشار المصنف رحمة الله في اجتناب الضرر اكبر وارتكاب الضرر الاخف ومنهم من ارجعها - 00:15:51

الى الى المصالح لان المصالح في ضمنها دار المفاسد. ولهذا في بعض المسائل ربما يكون الامر دائرا بين امررين محربين كما تقدم من ذلك فما ذكروا لو ان امراة من اه من المسلمين كانت في بلاد الكفار مثلا كانت في بلاد الكفار - 00:16:09

هي تزيد الهجرة والخروج من بلاد الكفار لان بقائها في بلاد الكفار ضرر ولا شك ان في فتنه فتنه عليها في دينها وامر يتعلق في عرضها وفساد عظيم وفساد عريض يتعلق بها ربما ايضا لحق بالمسلمين بعد ذلك - 00:16:31

من تجوء الكفار وفي خروجها وحدها بدون حرم ضرر فهل تبقى ولا تخرج حتى يتيسر لها تخرج وكل الامرين فيه ضرر. خروجها بما احتم في ضرر وبقاوها فيه ضرر - 00:16:51

لكن لو نظرنا الى الضررين ايهما اكبر نقول ان ضرر بقائهما اكبر لا شك. هم. وفتنة البقاء اشد. فلهذا نقول انها تخرج ولو حصل مثل هذه المفسدة. في ايضا يتعلق به مسائل - 00:17:08

مسائل اخرى تتعلق مثلها حينما يكون الانسان في امر دائرا بين مصلحة ومفسدة. وهذا قد يبتلى به كثير من الناس حينما يريد ان يدعوا آآ انسانا او ان يصلح ويترتب مثلها على مصاحبته لهو مصاحبته له - 00:17:26

يتربى على ذلك مصالح في دعوته الله عز وجل. لكن فيه شيء من في اقراره على ما هو عليه من المنكر. مثل بعض الناس ربما يسأل يقول انا في هذا المكان وفيه منكر - 00:17:46

في منكرات وارى امور محمرة ولا يدي ولا طاقة لي بانكارها. وانا نسأل نقول لماذا بقيت في هذا المكان؟ هذا يبتلى في كثير من الناس في بعض الاماكن وبعض الجهات يكون بين قوم ربما يرى امورا محمرة يسأل - 00:17:56

ونقول يقول ان بقائي لاجل الدعوة الى الله عز وجل وفيه مصالح لكن يضيق صدري اه يحصل من امور منكرة ما لا استطيع انكاره فاسكت لكنني اسعى في الاصلاح نقول لو خرجت - 00:18:18

من هذا المكان قال لو خرجت سوف يزيد الشر ويذهب هذا الخيل الذي كنت اعمله آآ في هؤلاء القوم وبينهم ربما يترتب عليه بينهم باقامة صلاة الجماعة وبيان بعض الامور وتتباهيهم الى بعض الامور المحمرة وهم مقيمون على امور - 00:18:31

محمرة كثيرة مثل ما يبتلى الرجل مثلا احيانا باولاده واهل بيته يكونون عنده في البيت ويكون اه ويكون مرتكبي امور من كرة فالامر كما يقال بين في قاعدة تلازم المفاسد - 00:18:46

والصالح. يعني لا يمكن ان يقوم بالاصلاح الا بالاقرار على بعض المنكرات. هم. نقول ما دام انك قصد ان قصداك الاصلاح فلا بأس ان تقرهم على بعض الشر وبعض الفساد لاجل المصلحة الشرعية المترتبة على ذلك. وجاءت الادلة بل الادلة الادلة في هذا كثيرة في مسائل كثيرة. حيث - 00:18:59

ان النبي عليه الصلاة والسلام اقر قوما على ما هم عليه من الامور المنكرة وسكت عن الانكار عليهم وسكت اصحابه في سبيل اصلاحهم واستصلاحهم. اما اذا كان القصد من الاقرار امور مصالح دنيوية. مثل انسان يخالط انسان من اهل الدنيا في امور المنكرات.

يقول لي بيني وبينه مصلحة من مصالح الدنيا في تجارة في بيع - 00:19:19

ويخالطه ويجيء يجلس معه ويشرب الدخان يجلس معه ويشرب الخمر مثلا يجلس معه يلعب بعظ الالعاب المحمرة نقول لماذا يقول انا احتاج الى فلان اللي ما يحتاج من قال الله بيني وبينهم معاملات وشركات نقول هذا لا يجوز - 00:19:42

لكن جائني شخص اخر قال اني ازور فلان واجلس معه لماذا؟ قال ربما سكت عن بعض المنكرة لعل الله يهديه فانا انا صاحبه ورأيت

منه اقبال تقول انت في جلوسك وذهابك فانت على خير وفي جهاد ودعوة وهل كانت دعوة النبي عليه الصلاة والسلام لذلك؟ وهل  
وهل يكون - 00:19:57

استعد الى الله يريد ان يدعو الى الله ويأمر بالمعروف عن المنكر. هل يريد ان يكون جوه صافي؟ ليس خالي من المنكرات؟ لو كان  
هذا ما احتاجنا للدعوة. هم. ما احتاجنا - 00:20:17

ولكن الداعي لابد ان يخالط القوم وان يكون عندهم بعض المنكرات ولا يمكن نقول لا يجوز ان تكلمهم ولا ان تخاطب حتى يقلعوا عن  
جميع المنكرات هذا لا لا يقوله عاقل. فضلا عن الانسان يعلم الشرع. ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام فيما رواه الترمذى وابن ماجة  
عن رجل من الصحابة وجاء - 00:20:27

عن ابن عمر عند ابن ماجة انه عليه الصلاة والسلام قال المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على ذاهم خير من الذي لا يخالطهم ولا  
يصبرون على اذاهم وقد كان النبي - 00:20:47

عليه الصلاة والسلام يخالط الكفار ويجلس معهم وربما اقرهم على كثير من المنكر لاجل المصالح الشرعية. بل ان ذاك الحديث  
المشهور العظيم انس رواه البخاري عن ابي هريرة قال لما جاء اعرابي فبا في طائفة المسجد فزجره الناس - 00:20:57  
نهام النبي عليه الصلاة والسلام ثم دعا بسجر من ماء فاراقه عليه. وفي لفظ قال له لما قالوا له مه. قال دعوه دعوه لا لا تزرموا عليه  
بوله اللهم صلي على اصحابه انكر على اصحابه حينما انكروا على ذلك الرجل - 00:21:14

واقره على ذلك بان اقراره على هذا المنكر سوف يترب عليه المصلحة من جهة توجيهه وتعليمه وان كان هذا من باب اخر يدخل في  
قاعدة المفاسد ايضا يعني هذا الحديث ناس تخرج منه قواعد عدة. نعم. منها فيما يتعلق بتلازم الحسنات والسيئات. ومنها ايضا في -  
00:21:32

سيئات بعضها مع بعض لان هذا ايضا من جهة يترب عليه مع اقراره دعوته وتوجيهه وارشاده وايضا من وجه اخر آلة في  
المسجد منكر لا شك. لكن الانكار عليه يترب عليه منكر اشد. ربما يترب عليه آآ - 00:21:52

اه رجوعه الى دينه السوء وانكاره وعزته. فربما يكون الحديث الواحد يستتبع من عدة قواعد بالنظر الى الفوائد المستخرجة من  
الخبر من آآ منه من جهة النظر الى ما قاله النبي عليه الصلاة والسلام او من جهة الاقرار. احسن الله اليكم ايضا - 00:22:11  
يعني لو منع او طرد او كذا قد يلوث ايضا اماكن اكثر من كذلك ايضا هذه مفاسد هذه مفاسد لكنها مفاسد تعتبر جزئية نعم. فيما  
يتعلق بالنظر الى المفاسد الكلية. المتعلقة بثباته على دينه. ولا شك انه ايضا من ظمن المفاسد اشاروا اليه. نعم. انه - 00:22:32  
قد يهرب ويخشى ويختلف من التأديب فيلوث نفسه ويلوث بدنها ويلوث المسجد فهذه القواعد وما في معناها هذى المصالح جاءت  
بها الشريعة وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى. نعم. احسن الله اليكم واثبكم الله وبارك الله فيكم. ذكرتم احسن الله اليكم ان الامر -  
00:22:52

انفس في الشريعة معصومة. نعم. ولا يجوز للانسان ان يعني يلقي بنفسه من اجل انقاد اخرين. لكن يا شيخ احسن الله اليك لو ارى لو  
قال الانسان من باب الشهامة ان مثلا في هذه السفينة نساء واطفال - 00:23:12

وانني لو ضحيت بنفسي مقابل انقاد هؤلاء الضعفاء قد يكون في هذا مصلحة كبيرة فهل يعني لهذا وجه احسن الله اليك والعلماء  
ذكروا في هذا مسألة وهو قالوا فيما انه هل - 00:23:27

يعني يجب القاء بعض الناس ورميه نعم. هذا لا شك انه ابتداء لا يجوز. معنى انه يقول يتعين القاء بعض الناس اما عن طريق القرعة  
طريق القرعة. ولهذا قالوا ان كان معهم متابع فانهم يلقون المتابع - 00:23:44

ويتخوفون فاذا لم ينفع في هذه الحالة ان هم مستوون في باب العصمة. مستوون في باب العصمة. اما ما يتعلق بكل منه يبدأ بهذا  
يبدأ بهذا فالذى يظهر والله اعلم ان هذا ليس من باب الايثار. نعم. ليس من باب الايثار من جهة ان الهاك الان ليس متحقق. الهاك  
ليس متحقق - 00:24:00

في في القاء القاء بالنفس. لكن لو ان الامر مثلا الامر يعني اه وصل الى حال سوف يقع الهاك بالجميع. سوف يقع الهاك بالجميع في

هذا الحال نقول يصبرون لامر الله. اما ان آآ يعين على نفسه هو. يعین على نفسه هو بالقاء نفسه. وليس هنالك امر اخر - 00:24:23  
آآ يلجاً الى الهاك مثل ان يكون المركب محترق ويكون يخیر بينما ورد الخلاف فيما اذا ورد عندنا امران اه سوف يكون هلاك  
بادھما الهاك وارد وارد اما مثلا ان يكون آآ ایثارا بالقاء نفسه وایالاك نفسه فانهم قالوا في هذه الحال آآ يسلمون امرهم لله سبحانه  
وتعالى وقد حکي - 00:24:48

جماعة القرطبي جماعة قوم انه آآ يكون على بعض القوم ويلقون لكنه ابطل هذا وابطله غيره من اهل العلم كما ذكروا هذه المسألة آآ<sup>00:25:12</sup>  
في هذه القواعد نعم بارك الله فيكم واحسن الله اليكم فضيلة الشيخ بقى من -  
زمن دقیقتان نعم ان رأیتم ان تعلقوا تعليقا على لا بأس ان نتقدم في هذه القاعدة فيما يتعلق الضرورة واحکامها ولا شك ان ان  
مسائل الضرورة ما يتعلق فيها فوائد كثيرة ونحن اشرنا الى قضية المفسدة والمصلحة قضية تلازم الحسنات وتلازم السيئات ومن  
ذلك ايضا - 00:25:31

تلازم الحسنات بعضهم البعض من هذه القاعدة المتعلقة تلازم الحسنات فيما اذا كان عندنا واجب وواجب ومستحب ایها الولد يمكن  
الجمع بين الواجب والمستحب ايضا فانه في هذه الحال ينظر الى ارجحهما. ولا شك ان الواجب ارجح من المستحب. فلو ان انسان  
عنه عليه دین عليه دین - 00:25:56

عنه مال يمكن ان دینه وقال انا اريد ان اتصدق تصدق نقول في هذا الواجب عليك انت في يد ان ان تخلص ذمتك ولا يجوز لك ان  
تتصدق في وتطلب الاجر وعليك وعليك دین. كذلك فيما اذا كان عندنا واجب - 00:26:20  
واجب كفائي او واجب مستحب مثل انسان حضرت الصلاة مكتوبة وضاق الوقت وبقي دقائق يخرج الوقت قال اريد ان اصلي السنة  
ثم اصلي ونقول لا لا يجوز. الان لا يمكن الجمع بينهما فالواجب عليك ان تقدم الواجب الذي هو الزم في ذمتك لضيق الوقت. وهكذا  
في - 00:26:39

مسائل كثيرة تتعلق بمسألة التلازم في الحسنات او السيئات والله اعلم. اثابكم الله فضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل على  
ما قدمتم في هذا اللقاء الطيب المبارك في شرحكم لكتاب تحفة اهل الطلب في تجريد اصول قواعد ابن رجب - 00:26:59  
العلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله تعالى عليه الشكر موصول للاحبة المستمعين الكرام معنا في هذا اللقاء في  
ختام هذا اللقاء المبارك هذه تحية لكم من اخي وزميلي في هندسة الصوت حمد العزاز. نلتقي بكم على خير باذن الله تعالى في حلقة  
الاسبوع - 00:27:16

الى ذلك الحين نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:27:34